

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي بحياتها قوله فيما عدا الطلاق والعتق المعين أي أنها تقبل عند المفتي مطلقا وكذا عند القاضي إن كانت اليمين باءا وأما إن كانت بطلاق أو عتق معين فلا تقبل عند القاضي فيهما قوله للاحتمال أي نظرا للاحتمال قوله كسمن ضأن إلخ جعل هذا المثال مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ صحيح حيث يكون سمن البقر مثلا أغلب وعند العكس وهو ما إذا كان الأغلب سمن الضأن تكون النية قرينة مساوية لظاهر اللفظ كذا في بن وحاصله أنه إذا حلف لا يأكل سمننا وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحث بأكل سمن غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أو لا بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن أو لا أو لم يلاحظ ذلك لأنه لا معنى لنية الضأن إلا إخراج غيره وهذا ما قاله ابن يونس وقال القرافي أن نية سمن الضأن لا تكون مخصصة لقوله لا آكل سمننا إلا إذا نوى إخراج غيره أو لا بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمننا من غير نية إخراج غيره أو لا فإنه يحث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام بحكمه يؤيده ولا يخصه لعدم منافاته له وما لابن يونس هو قول الجمهور وهو الراجح كما في طفي وابن قوله في لا يبيعه أو لا يضربه لو قال في لا يفعل كذا كان أخصر وأشمل لصدقه بالبيع والضرب وغيرهما قوله إلا لمرافعة أي إلا عند مرافعة للقاضي لدعواه عدم الحنث بسبب تخصيص نيته أو تقييده ليمينه فإذا رفعه من ادعى عليه الحنث وأقام بينة تشهد بأنه قد فعل ضد ما حلف عليه فادعى التخصيص أو التقييد فإن القاضي يحكم بعدم قبول نيته إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين أما لو كانت اليمين باءا أو بعق مبهم فإنه يقبل النية فالحاصل أن الحالف لم ينكر الحلف وإنما يدعي عدم الحنث لاعتقاده أن نيته تنفعه والذي رفعه للقاضي يدعي عليه أنه قد حنث في يمينه لأنه فعل ضد ما حلف عليه ويقيم عليه بينة تشهد بحلفه وبفعله ضد ما حلف عليه أو يقر المدعى عليه بذلك أما لو أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين كما أفاده عج إلا لمرافعة اللام بمعنى عند والمرافعة بمعنى الرفع فالمفاعلة ليست على بابها لأن الرفع من جانب غيره والمعنى إلا عند رفع للقاضي فلو ذهب للقاضي من غير أن يرفعه أحد وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوى كما في التوضيح تنبيه مما يقبل في الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أنني لا أفعل كذا ثم يزعم أنه كاذب في ذلك القول وأنه لم يحلف فلا يقبل في القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار بأنه يستخلص بذلك كما في ح قوله أو استحلف كان الأولى أو استخلاف إذ لا يعطف الفعل على الاسم إلا إذا كان ذلك الاسم مشبها للفعل وإن أجيب عنه بأن قوله أو استخلف عطف على معنى قوله إلا لمرافعة أي لا إن

روقع أو استحلف أي خصمت وقيدت إلا إن روقع فلا تقبل نيته في الطلاق والعتق المعين أو استحلف في حق فلا تنفعه مطلقا وحاصله أنه إذا استحلف في وثيقة فلا تقبل نيته مطلقا كانت تلك النية مساوية لظاهر اللفظ أو كانت مخالفة له قريبة من التساوي لا في الفتوى ولا في القضاء كانت اليمين باء أو بطلاق أو بعتق معين أو غير معين منجزا أو معلقا وظاهره عدم القبول ولو كان الحلف عند غير حاكم وهو كذلك وقوله أو استحلف إلخ أفهم تعبيره بسين الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته نيته وهو أحد قولين والمعتمد أنها لا تنفعه وأن العبرة بنية المحلف مطلقا وحينئذ فتجعل السين والتاء زائدتين قوله أو بطلاق فإذا حلف بالطلاق ليقضين غريمه في أجل كذا فمضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف أردت طلاقة واحدة وقال المحلف إنما نويت الثلاث فالعبرة بنية المحلف اه خشن ومثله في عقب نقلا عن ابن القاسم وهو محمول على ما إذا صرح بذلك رب الحق تشديدا لأنه يقول الرجعية لا يبالى بها فاندفع قول بن